مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص.66-88 ISSN:2478-0022

موقف المشرع الوطني من الجريمة البيئية – دراسة مقارنة –

The position of the national legislator on environmental crime, A comparative study between Algerian, French and Egyptian legislation

الشارف بن تالي

Charef BENTALI

دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف

Ph.D. Science, Public Law Spécialisation,
Faculty of Law and Political Science, Chlef University
Email: c.bentali@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2022/04/21 تاريخ القبول:2022/05/07 تاريخ النشر:2022/06/18

الملخص:

تجسد الاهتمام بالبيئة من خلال سن وتطبيق القوانين الدولية والداخية، فعلى الصعيد الوطني صدرت تشريعات نظمت حق الإنسان في بيئة نظيفة، وكان لها دور مميّز في حماية ودعم هذا الحق، حيث قطعت شوطا كبيرا في تكريس هذا الحق.

وتشكل المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القوانين الصادرة بشأن حماية البيئة، واجبا يفرض على الجميع احترامه، وأن أي عمل أو تصرف يشكل خرقا لهذا الالتزام، يقوم به أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين؛ قد يشكل جريمة بيئية يترتب عنها المساءلة القانونية؛ فالنصوص القانونية الخاصة بالبيئة نصوص قد تكون مبعثرة أحيانا؛ إلا أنها تشكل حماية ولو بصفة ضيقة لجانب من جوانب البيئة، فهناك قوانين تحمي المياه وأخرى تُجرم المساس بالبيئة الطبيعية، إذ من الصعوبة الوصول إلى مفهوم جامع مانع للجريمة البيئية بالرغم من أن الجريمة البيئية في القانون الوطني قد تتفق بشأنها أركانها أغلب التشريعات.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة البيئية، التشريع الجزائري، التشريع الفرنسي، التشريع المصري.

المؤلف المرسل: الشارف بن تالي **Email: c.bentali@univ-chlef.dz**

Abstract:
Which reflects the concern for the environment through the enactment and application of international and domestic laws. At the national level, legislation regulating the human right to a clean environment has been enacted and has played a special role in protecting and supporting this right.
The principales and rules stipulated in the laws issued regarding the protection of the environment constitute a duty that everyone must respect, and that any act or behavior that constitutes a breach of this obligation is carried out by a natural or legal person; may constitute an environmental crime that entails legal accountability; Légal texts relating to the environment are texts that may be scattered at times. However, it constitutes a protection, albeit narrowly, for an aspect of the environment. There are laws that protect water and others that criminalize compromising the natural environment. It is difficult to reach a comprehensive concept that prevents environmental crime, although the environmental crime in national law may be agreed upon by most legislation.
Keywords:
Environnemental crime, Algérian législation, French législation, Egyptian législation

.

مقدمة

أدى الانتشار الرهيب للأضرار البيئية وما نتج عنها من مخاطر تمس الإنسان؛ إلى ظهور الجريمة البيئية كجريمة قائمة بذاتها مكتملة الأركان، وباعتبار الجريمة البيئية لابد لها من متابعة واقعية وتشريعية؛ أسندت هذه المهمة إلى الإدارة لتمتعها بامتيازات السلطة العامة بتطبيقها لقواعد قانونية إدارية ردعية وجزائية في سبيل المحافظة على بيئة نظيفة، وكذا لما تكتسيه من أهمية كبيرة في الحفاظ على النظام العام، ولأن من أهداف حماية البيئة والقانون العام الحفاظ على المصلحة العامة، إذ يرتب التزامات على كاهل كافة الأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء وهي من مهام السلطة العامة، ويُعد الضبط الإداري وسيلة الدولة في ممارستها لوظائفها الرقابية والتنظيمية للنشاطات الأفراد من خلال فرض قيود وضوابط على الحريات وتسليط جزاءات إدارية بهدف الحفاظ على النظام العام من خلال إصدار قرارات إدارية لتحقيق أهداف الجماعة.

ولتتضح الدراسة أكثر لابد من الإجابة على الإشكالية التالية: **ما هي الجريمة البيئية؟ وما هي العقوبات المقررة لها؟ وهل تتفق التشريعات المقارنة حول العقوبات البيئية؟**

المبحث الأول

مفهوم الجريمة البيئية

يعتبر موضوع حماية البيئة من المستجدات في النظم القانونية الوطنية والدولية والتي لاقت اهتماما كبيرا، فقد أدى الانتهاك المتكرر للبيئة الطبيعية سواء كان الانتهاك من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية إلى ظهور ما يصطلح عليه بالجريمة البيئية (المطلب الأول)، وهي جريمة قائمة بذاتها مكتملة الأركان (المطلب الثاني)؛ مما حتم البحث في إيجاد العقوبات المناسبة لها والتي تتلاءم مع طبيعة مرتكبها.

المطلب الأول

تعريف الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة البيئية من الجرائم الحديثة، بحيث ظهرت مع بدء الاهتمام بالبيئة وضرورة المحافظة عليها، وهذا بالرغم من أن هذه الجريمة ارتبطت بوجود الإنسان على هذه الأرض، ولتعريف الجريمة البيئية لابد من البحث في تعريفها في القانون الداخلي (الفرع الأول) ثم البحث في تعريفها في القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية في القانون الداخلي

لقد تناول المشرع الجزائري تعريفا للبيئة نص المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ولكنه وعلى غرار المشرعين المصري والفرنسي لم يعرف الجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركانها.

وتُعرف الجريمة البيئية على أنها "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه، تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، ويُحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد فيها، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" (الملكاوي ا.، 2008، صفحة 33)، وقد يكون الاعتداء بشكل مباشر كالسلوك العدواني الذي تقوم به الدول المتحاربة بهدف الإضرار بالبيئة، في حين يكون بشكل غير مباشر كالاعتداء على البيئة الذي يأتي ضمن المجرى العادي لوقائع الحرب حيث لا تكون البيئة هدفا مباشرا للهجمات" (لاشين، 2018، صفحة 03)، وتُعرف الجريمة البيئية أيضا بأنها "كل الأنشطة والأفعال التي تتم بفعل إيجابي أو سلبي، وتؤدي إلى حدوث الكوارث والأزمات البيئية والإنسانية الشاملة والخطيرة وتتسبب في بروز المخاطر بعيدة المدى ودائمة البقاء والتي تهدد أمن وسلامة الإنسان" (أفكرين، 2006، صفحة 57).

الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئية في القانون الدولي

على الصعيد الدولي يجد تعريف الجريمة البيئية فحواه في أنها "ذلك الانتهاك للقوانين البيئية الموضوعة لحمايتها والمشمولة بجزاء جنائي"، وبذلك فالجريمة البيئية تشمل جميع الأفعال غير المشروعة التي تثبت أضرارا بالبيئة على نطاق واسع، ويُشار إليها كذلك بـ"جرائم ضد البيئة"، فهذا التعريف اعتمدته عدة هيئات دولية كالأمم المتحدة ومعهد البحوث، ومنظمة الأنتربول، والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحددت بعض الأفعال المندرجة ضمن الجريمة البيئية، كإلقاء النفايات في المسطحات المائية، الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، الصيد الجائر والتجارة غير المشروعة بأنواع الحيوانات المهددة بالانقراض.

المطلب الثاني

أركان الجريمة البيئة

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم سواء كان الأمر على مستوى القانون الداخلي أو على مستوى القانون الدولي؛ بحيث تقوم على الأركان الآتية: الركن الشرعي للجريمة البيئية (الفرع الأول) والركن المادي للجريمة البيئية (الفرع الثانى) والركن المعنوي للجريمة البيئية (الفرع الثالث) والركن الدولي للجريمة البيئية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

يمثل الركن الشرعي للجريمة البيئية ذلك المبدأ المعبر عنه بـ"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويقصد بذلك جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي والعقوبة المطبقة في حال وقوعه، والذي يتمثل في القانون، وذلك لحماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (سكاكني، 2004، صفحة 30).

وعليه لا يمكن القول بأن فعلا ما يعتبر جريمة بيئية ما لم يكن مجرّما قبل وقوعه، في نص اتفاقي أو أن يكون قد جرى العرف على اعتباره كذلك، غير أنه جعل العرف مصدرا للتجريم ينتج لنا مشاكل عدة من بينها صعوبة إيجاد النص العرفي المجرم، وعدم وضوحه، وكذا خلوه من الجزاءات، لذا يميل المجتمع الدولي إلى الاعتداد بالنصوص المكتوبة الاتفاقية، وفي هذا الشأن ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشرعية الجنائية في نص المادة 22 منه بالقول "لا جريمة إلا بنص"، حيث لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام ما لم يشكل سلوكه جريمة منصوصا عليها قبل وقوع الفعل، كما تنص المادة 23 من نفس النظام على أنه "لا عقوبة إلا بنص"، أي أنه لا يُعاقب شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي، وينبثق عن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" مبدأ ثالث مهم وهو مبدأ "عدم رجعية القانون الدولي الجنائي"، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية جريمة بيئية قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص الدولي المتهم، وفقا للمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سكاكني ب.، 2004، صفحة 31).

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية

يعبر الركن المادي للجريمة عن مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الأفعال المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها (عبدالمنعم، 2007، صفحة 77)، أما من الناحية القانونية فالركن المادي هو سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، أو هو فعل أو امتناع عن فعل ينص القانون على عقوبة له، وعليه فالركن المادي يقوم على ثلاث عناصر هي:

أ- **السلوك الإجرامي:** وهو تصرف مخالف لقاعدة قانونية دولية سواء بالفعل الإيجابي وهو الانتهاك، أو بالفعل السلبي كعدم القيام بالالتزام، وأدى ذلك إلى الإضرار بشخص دولي آخر.

ب– الضرر أو النتيجة الإجرامية: هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره (الحسني، 1984، صفحة 581)، ومن ثم فالنتيجة هي حدوث ضرر بالبيئة في أي من عناصرها، فالضرر يمثل المساس بالمصلحة المحمية، وهذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية للفعل المادي، وهو حدوث خلل يتحقق نتيجة حدوث الخطأ المادي والنتيجة في الجرائم البيئية لا تتحقق في الحال، ولكنها لها نتائج قد تتحقق في المستقبل القريب أو البعيد، ولكن يجب أن يكون الضرر هو نتيجة للخطأ البيئي، فالتلوث الإشعاعي أو النووي قد تترتب عليه نتائج مستقبلية كبيرة مثل تأثيرات القنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على هيروشيما ونغازاكي فما زالتا لهما تأثيرات ضارة حتى اليوم، والتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التي خلفت بيئة لا حياة فيها وأدت إلى ظهور أمراض وعاهات جسدية.

ج– العلاقة السببية: لا تخرج العلاقة السببية عن ما هو معروف في الجرائم بوجه عام، فالسلوك الذي يمثل اعتداء على البيئة، وينتج عنه ضرر نتيجة تنقصه لإتمام الركن المادي الرابطة السببية بين النتيجة والفعل ويكون ذلك بإثبات العلاقة المنطقية بينهما، غير أن الجرائم البيئية وبحسب طبيعتها قد تكون النتيجة فيها غير حالة (مؤجلة)، وفي هذه الحالة يكون تقدير العلاقة السببية بالافتراض المنطقي بحسب المجرى العادي للأمور.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية

ينصرف مدلول الركن المعنوي، إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك، فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها، وينطوي جوهر الركن المعنوي في الجريمة على اتجاه نية الفاعل إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، لذلك فهناك من يسمي نية ارتكاب الجريمة بالنية الآثمة، إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع يسبب إحداث نتائج إجرامية وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون هذا الفعل صادرا عن إرادة الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وقد يظهر في صورتين:

أ–القصد الجنائي: ويسمى النية الإجرامية، ويقتضي تحقق القصد الجنائي توافر عنصري العلم بأركان الجريمة والحق المعتدى عليه، وبإمكانية تسبب فعله بجريمة بيئية، وتوقعه حدوث النتيجة الإجرامية، وانتفاء العلم بالقانون لا يمنع من قيام القصد الجنائي فلا يعذر بجهل القانون، كما يجب توافر عنصر الإرادة وهي اتجاه سلوك الجاني لإحداث النتيجة عن وعي كامل و دون تأثر بظرف من الظروف القاهرة المانعة للمساءلة.

ب–الخطأ غير العمدي: يأخذ الخطأ غير العمدي صورة عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الرعونة، وهي متصورة أثناء الحروب أين تكون البيئة المجرم الاعتداء عليها مختلطة بالبيئة التي يجوز ضربها كالقواعد العسكرية للعدو والموجودة داخل المناطق العمرانية أو الأثرية أو الطبيعية، ففي هذه الحالة يمكن أن يمتد– بطريقة غير مقصودة –أثر قصف مواقع عسكرية إلى مواقع مصنفة كمناطق بيئية محمية في القانون الدولي، غير أن بعض الفقه يقول بأنه لا وجود للجرائم الدولية غير العمدية، إلا أننا نفضل الرأي الوسط وهو التشديد والتضييق في دائرة الحالات التي تجعل الجريمة البيئية غير عمدية (عبدالمنعم، 2007، صفحة 326)، بحيث هناك قاعدة معروفة في القانون الدولي وهي "الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي إلا أنها تترتب عنها آثار إجرامية"، الأمر الذي مازال محل جدل بين الفقه حول طبيعة هذه الأفعال وتصنيفها ضمن خانة الجرائم العمدية أم غير العمدية.

0الفرع الرابع: الركن الدولي للجريمة البيئية

الركن الدولي هو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ويقوم على عنصرين أساسيين هما:

الأول: العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكب الجريمة البيئية، فالجريمة الدولية البيئية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي تلك التي يرتكبها أحد لأشخاص القانون الدولي فردا كان أو دولة أو منظمة دولية.

أما **الثاني:** فهو العنصر الموضوعي، ويقصد به المصالح التي يشكل الاعتداء عليها جريمة بيئية المشمولة بالحماية من طرف القانون الدولي الجنائي (عبدالمنعم، 2007، صفحة 326)، كما قد يتشكل عنصر الدولية من امتداد الضرر

البيئي على مستوى خارج إقليم الدولة، وفي هذا الشأن يذهب البعض إلى اعتبار بعض الأضرار البيئية دولية بالضرورة كتلك المتعلقة بتلويث الهواء أو المسطحات المائية لأنها عناصر بيئية تتحرك في الطبيعية بحُرية، ودون التقيد بالحدود.

المبحث الثاني

العقوبات غير الإدارية المقررة للجريمة البيئية

لقد حرصت أغلب التشريعات البيئية على النص على مزيج من العقوبات القانونية التي تترتب على الجرائم البيئية، فالطبيعة الخاصة للحماية اللازمة للبيئة تتطلب إخضاعها لنظام جزائي غير إداري يتلاءم والمصالح الجديرة بالحماية نظراً لتنوع صور المساس بالبيئة، لذا أصبح من الضروري تنويع العقوبات، وتعد العقوبات الجنائية والمدنية من أهم العقوبات البيئية غير الإدارية التي نجد لها تطبيقاً واسعاً في نطاق تشريعات حماية البيئة، وتنقسم إلى عقوبات جنائية (المطلب الأول) وعقوبات مدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات الجنائية المقررة للجريمة البيئية

بصورة عامة الجزاء الجنائي هو الجزاء الذي ينص عليه القانون ليطبق على كل شخص يثبت ارتكابه للجريمة، فعلى الرغم من الطابع الإداري لقانون حماية البيئة إلا أنه تضمن بعض العقوبات الجنائية التي تطبق على جرائم تلويث البيئة، ومن دون هذه العقوبات لن يتحقق لأحكام القوانين الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة كل الاعتداءات البيئية (الغانمي، 2008، صفحة 504)، وعموما؛ تكون العقوبات الجنائية المقررة لجرائم تلويث البيئة إما في شكل عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل بالسجن أو الحبس (الفرع الأول) أو في شكل عقوبات مالية وهي الغرامة والمصادرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

غني عن البيان أن الحديث عن العقوبات السالبة للحرية يعني الحديث عن عقوبتي (السجن والحبس)، وهي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية، بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية ويخضع فيها لبرنامج يومي إلزامي (أبو خطوة، 2007، صفحة 675)، وتعد العقوبات السالبة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، نظراً لما تحققه هذه العقوبات من ردع عام وخاص بالإضافة إلى زجرها للمحكوم عليه لأنها تصيبه في حريته، لذا تم النص عليها بصورة عامة في أغلب التشريعات البيئية وعلى رأسها المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة بلندن في 12 ماي 1954، ومن استقراء نصوص التشريعات البيئية نجد أن هذه العقوبات تتمثل في السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس، حيث تتجه التشريعات البيئية الحديثة، نحو توظيف هذه العقوبات في مواد التلوث البيئي لردع مرتكبي الجرائم البيئية عند مخالفة الأحكام الخاصة بحماية البيئة (الألفي، 2008، صفحة 368).

ومن التشريعات البيئية التي نصت على عقوبة السجن كجزاء لارتكاب جرائم تلويث البيئة نجد التشريع المصري للبيئة المعدل، رقم 4 لعام 1994، الذي قرر هذه العقوبة بالنسبة للجرائم الخطيرة الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة والمواد المشعة إذ نص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ..كل من خالف أحكام المواد 29، 32 و47

من هذا القانون.."، وشدد العقوبة لوجود ظرف مشدد إذ نص على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاث أشخاص فأكثر بهذه العاهة..".

وفضلاً عن عقوبة السجن توجد عقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية مقررة كجزاء لمعظم جرائم تلويث البيئة في مختلف التشريعات البيئية، إذ تم توظيفها من قبل المشرع البيئي توظيفاً متنوعاً ومتدرجاً بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها على البيئة (الجوراني، 2010، صفحة 19)، وتتمثل هذه العقوبة بسلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالقيام ببعض الأعمال وقد يعفى منها في أحيان أخرى خلال المدة التي يحددها الحكم (الحسني، 1984، صفحة 727).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه رغم نص أغلب التشريعات البيئية على عقوبة الحبس إلا أنها اختلفت في أسلوب النص على هذه العقوبة نذكر منها القانون الفرنسي المتعلق بالمرافق المصنفة لحماية البيئة المسجل تحت رقم 76-663 المؤرخ في 19 جويلية 1976، حيث حرص المشرع في أغلب مواد هذا القانون على عقوبة الحبس مع بيان حدها الأدنى والأقصى (الألفي، 2008، صفحة 273)، فقد نص في المادة 18 منه على معاقبة أي شخص يعمل في منشأة بدون ترخيص بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة وفي حال العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي المادة 21 من نفس القانون نص على أنه يعاقب أي شخص يعرقل أداء واجبات المسؤولين عن التفتيش أو مراقبة المنشآت المصنفة بالحبس من عشرة أيام إلى سنة أو بغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي مصر نص المشرع في قانون البيئة المصري السالف الذكر على عقوبة الحبس في عدة مواد وبأساليب مختلفة منها نصه في المادة 85 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة...أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 30، 31 و33"، وفي المادة 91 من نفس القانون نص على أنه "تكون العقوبة الحبس والغرامة...أو بإحدى هاتين العقوبتين..."، ونص كذلك في المادة 98 منه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة (6) أشهر وبغرامة...أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين 73 و74 من هذا القانون...".

ويتبين من هذه المواد أن المشرع المصري نص على عقوبة الحبس بعدة أساليب، إلا أنه في كل هذه النصوص جمع بين عقوبة الحبس والغرامة وأجاز الأخذ بأحدهما، وحرص في نصوص أخرى على تشديد عقوبة الحبس في حالة العود إذ نص في المادة $84/^2$ مكرر على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة...كل من يخالف أحكام المواد 22 و37 بند "أ" و69 من هذا القانون...وفي حالة العود يضاعف...الحد الأقصى لعقوبة الحبس...".

هذا وبالإضافة إلى عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم البيئية؛ فقد أقر المشرع الجزائري عقوبة أشد ألا وهي عقوبة الإعدام، فرغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة المجرم بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات.

وعقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت القوانين المتعلقة بالبيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم

أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة تمس بأمن المجتمع، ومثال ذلك؛ ما نص عليه المشرع في القانون رقم 10-04 المتضمن القانون البحري الجزائري، الصادر بتاريخ 15 أوت 2010، إذ حسب المادة 500 منه؛ يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري، وكذلك نص المشرع على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات بناء على الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن العقوبات المعدل والمتمم، في المادتين 87 مكرر و87 مكرر 1 على أنه في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، إذ تعد هذه الأعمال ضمن الأفعال التخريبية والإرهابية.

ومن النصوص الخاصة بعقوبة السجن المؤقت، نجد قانون العقوبات في المادة 432/2 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

كما تعاقب المادة 396 من نفس القانون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب، والمادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي "يعاقب بالسجن من خمس(5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون".

وأما بشأن عقوبة الحبس فلا تطبق هذه العقوبة –حسب المشرع الجزائري- إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة.

وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بالبيئة فإن المشرع الجزائري قد أخضعها لعقوبة الحبس، سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة، وفي ذلك أمثلة كثيرة، نذكر منها:

أ- القانون 03-10 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

1- نص المادة 81 يعاقب بالحبس من عشر(10) أيام إلى ثلاثة(3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أوأليف أومحبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرّضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2- في إطار حماية الماء والأوساط المائية نصت المادة 93 بحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، مرتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

3- أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

4- وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة ستة(6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.

ب- قانون الصيد: بحيث نجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس نذكر من بينها:

1- ما نصت عليه المادة 85 والتي تعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ثلاث(3) سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون.

2- ويعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.

ج- قانون الغابات: تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

د- القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001:

1- تعاقب المادة 60 منه كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين (2) إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2- كذلك يعاقب وفق المادة 61 من هذا القانون بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين(2) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

هـ- قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005: نجد أيضا أنه وفقا للمادة 169 من هذا القانون تطبق عقوبة الحبس على كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجارى الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها، كما أن استعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي الصفة الغالبة لعقوبات القانون العام فيمكن القول أن العقوبات المالية تعد أبرز العقوبات المطبقة على جرائم تلويث البيئة (الألفي، 2008، صفحة 114)، وهي تلك العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية فتؤدي إلى إنقاصها دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته كالعقوبات السالبة للحرية وهي عقوبات

متنوعة ومختلفة إلا أن أهم العقوبات المالية المعمول بها لمواجهة جرائم تلوث البيئة هي الغرامة والمصادرة (الألفي، 2008، صفحة 376)، فالغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة (جعفر، 1988، صفحة 49).

وتعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات خاصة إذا وصلت إلى حد معين، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة، وعليه فإنه لابد من الإشارة إلى اهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية.

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تكون كعقوبة أصلية على الفعل المجرم ومثال ذلك: نص المادة 84 من القانون 03-10 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000دج إلى 15000دج، وكذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

ونجد الغرامة كعقوبة أصلية، في قانون الغابات 84–12 إذ تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10.000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.

أما عن قانون المياه 05–12 السالف الذكر فنجده نص أيضا على عقوبة الغرامة بموجب نص المادتين 6 و166، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000دج إلى 10.000دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، ونصت المادة 55 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة ألاف دينار 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة.

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك ما نص عليها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 102 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار 500.000دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، حسب نص المادة 103 منه؛ فقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار 1.000.000دج توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها، كما يعاقب قانون الصيد 04–07 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى خمسين ألف دينار

50.000دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس.

وفي إطار التشريعات البيئية عمد المشرع إلى توظيفها على نحو متنوع بما يتناسب مع جرائم تلوث البيئة بما يكفل تحقيق الردع اللازم لها قدر المستطاع فقد تكون على نحو محدد أو تكون غرامة نسبية (الجوراني، 2010، صفحة 21)، ومن ذلك ما نص عليه قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة السالف ذكره؛ إذ حرص المشرع الفرنسي في نص المادة 18 منه على أن تكون عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأعلى بنصه على معاقبة كل شخص ينشئ منشأة بدون ترخيص بالحبس والغرامة من ألفين فرنك إلى خمسة ألاف فرنك وفي حال العود تكون العقوبة الحبس والغرامة من عشرين إلف فرنك إلى مليون فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، ونص أيضاً في المادة 21 من نفس القانون على معاقبة الأشخاص الذين يعرقلون عمل الأشخاص المكلفين بتفتيش المنشآت المصنفة أو خبير المنشآت بالحبس وبغرامة من إلفين فرنك إلى مائة ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين.

وبالنسبة للمشرع المصري في قانون البيئة المذكور آنفا، فقد أخذ أيضًا بأسلوب النص على الحد الأدنى والأعلى للغرامة منها نصه في المادة 85 من ذات القانون على أنه "يعاقب... بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 30،31 و33"، وفي موضع آخر وبالتحديد في نص المادة 86 منه على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة 36 من هذا القانون...".

وفضلاً عن عقوبة الغرامة حرصت التشريعات البيئية على النص على عقوبة المصادرة كجزاء مالي يترتب على جرائم تلوث البيئة. ويقصد بعقوبة المصادرة، نقل ملكية الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة جبرا عن صاحبها، ودون مقابل مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (طه، 2007، صفحة 134).

والجدير بالإشارة أن للمصادرة بوصفها جزاء مالي عيني أهمية كبيرة في مكافحة جرائم تلوث البيئة وغالباً ما يتم النص عليها إلى جانب العقوبات الأصلية السابق ذكرها وقد يتم النص عليها كتدبير وقائي وجوبي بالنسبة للأشياء الخطرة التي يقدر المشرع أن حيازتها وتداولها يعد جريمة نظراً لما لها من خطورة على الوسط البيئي بمختلف عناصره (الألفي، 2008، صفحة 389)، وقد حرصت أغلب التشريعات البيئية المقارنة على النص عليها ومن ذلك ما نص عليه المشرع المصري في قانون البيئة في نص المادة 85 على أنه "... يعاقب كل من خالف أحكام المادة 28 من هذا القانون... بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة".

المطلب الثاني

العقوبات المدنية المقررة للجريمة البيئية

فضلاً عن العقوبات الجنائية السابق الحديث عنها توجد العقوبات المدنية كجزاءات بيئية غير إدارية تهدف إلى حماية البيئة. والتي تتمثل بذلك الأثر الذي يترتب على المسؤول عن الضرر نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية تحمي مصلحة

خاصة (الألفي، 2008، صفحة 409)، وفي التشريعات البيئية تتجسد هذه العقوبات بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر بمقتضى حكم قضائي، الذي يتفاوت بين التعويض العيني (الفرع الأول) والتعويض النقدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي تسبب بوقوع الضرر (الجمال، 2007، صفحة 215)، والتعويض العيني المقرر كجزاء مدني لتلوث البيئة هو إلزام المسؤول عن الخطأ بموجب حكم قضائي بإزالة أضرار التلوث التي أصابت البيئة إن كان ممكناً وبالتالي إعادة الحال إلى الوضع السابق قبل ارتكاب الفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر (الألفي، 2008، صفحة 415)، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل في مجال الأضرار البيئية لأنه يلزم المتسبب بإزالة هذه الأضرار ومحوها تماماً إن كان ممكناً على نفقته؛ بدلاً من إعطاء المتضرر مبلغ من المال وإبقاء الوضع على حاله كما في التعويض النقدي، فمن يلقي القمامة في إحدى الأراضي الزراعية أو الغابات يلتزم بإزالتها من خلال إصلاح ما فسد من التربة والنبات أي إصلاح البيئة بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الغالب على هذا الجزاء أن يكون بصورة عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية لاسيما في إطار مخالفة قواعد الضبط الإداري، ومن تطبيقاته في إطار التشريعات البيئية ما نص عليه قانون المنشآت المصنفة الفرنسي على جواز القضاء بإعادة الحال إلى ما كان عليه خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة (المنياوي، 2008، صفحة 400).

وكذلك نص قانون البيئة المصري السالف الذكر على أن التعويض يشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه على أن التعويض يقصد به "التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها، أو عن أية حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة" وهذا حسب القانون المتعلق بالمرافق المصنفة لحماية البيئة، رقم 76-663 في المادة 18 منه، ونص المشرع المصري أيضا في المادة الأولى فقرة 28 على أنه "تكون العقوبة الحبس وغرامة ... مع التزام المتسبب بنفقات إزالة أثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف أحكام المادة (54- ب) من هذا القانون.."، وفي هذا السياق نجد أن المشرع المصري قد سلك مسلكاً موفقاً بتوسيعه لنطاق المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بإدخاله كافة الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يستحيل في أغلب الأحيان الأخذ بجزاء التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي؛ وعندئذ يكون للقاضي أن يلجأ للتعويض النقدي الذي يعد تعويضا احتياطيا متى كان التعويض العيني غير ممكن لوجود عقبات تحول دون الأخذ به. وفيما يتعلق بشكل التعويض النقدي فإن للقاضي تقديره تبعاً للظروف ويمكن أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بتقديم تأمينا، وتعد الأضرار التي تصيب البيئة أضرارا

واسعة النطاق ولا تقتصر على الإنسان فقط بل تمتد إلى الكائنات الحية الأخرى بل وقد تؤدي أحياناً إلى تدمير البيئة، وهذا من أخطر أنواع الضرر البيئي لأنه ضرر غير قابل للإصلاح على اعتبار أن ما يدمر من عناصر الطبيعة لا يمكن إعادته من جديد رغم الحاجة الماسة له (المنياوي، 2008، صفحة 409).

ومعلوم أن التعويض كجزاء مدني تنفيذي هو دفع مبلغ من النقود لمن لحقه ضرر من جراء الفعل أو النشاط المخالف للقانون، وبالنسبة للتعويض النقدي عن الأضرار البيئية مقتضاه إلزام المسؤول عن الضرر البيئي بموجب حكم قضائي بدفع مبلغ مناسب من النقود للمتضرر من فعل التلوث البيئي بسبب ما لحقه من ضرر (الألفي، 2008، صفحة 409).

ويلجأ لهذا الجزاء لإزالة آثار المخالفة التي يستحيل محو الضرر الناجم عنها كمن يلقي بالمبيدات السامة في جدول الماء ويؤدي تلوثها إلى وفاة الماشية التي تشرب منها؛ عندئذ يلتزم محدث الضرر بالتعويض أو قد يؤدي حادث لناقلة النفط إلى نفوق الشُعب المرجانية حيث يصعب في هذه الحالة إعادة الكائنات الحية الضائعة.

ولكل ذلك حرصت أغلب التشريعات البيئية بالنص على التعويض النقدي كجزاء مدني يلجأ إليه القضاء عندما لا يمكن تطبيق التعويض العيني، على غرار المشرع البيئي المصري في موقفه من التعويض عن الأضرار البيئية حيث لم يضع قانون البيئة المصري نظاماً خاصاً للتعويض عن الأضرار البيئية مكتفياً بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية والاتفاقيات الدولية لجبر الأضرار التقليدية والبيئية الناجمة عن حوادث التلوث المختلفة (المومني، 2004، صفحة 210)، ونص أيضا المشرع المصري في قانتون البيئة في المادة الأولى فقرة 28 على أنه "تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية..(د) التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية..".

وبذلك يتضح لنا أن المشرع المصري قد أقر التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون كجزاء مدني من خلال تطبيق القواعد العامة الواردة بالقوانين والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث

العقوبات الإدارية البيئية

العقوبات الإدارية البيئية بوصفها أحد أساليب الضبط الإداري في مجال حماية البيئة والتي تتميز بأنها ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد لما تنطوي عليه من معنى العقاب لكونها تترتب على أفعال مخالفة لأحكام التشريعات الخاصة بحماية البيئة أي أنها تطبق بعد وقوع الإخلال بالبيئة بالفعل لتوخي تكرارها، وتتميز هذه العقوبات عن العقوبات غير الإدارية بسرعة تطبيقها مما يؤدي إلى تفادي اتساع نطاق الأضرار بالبيئة وبالتالي فإنها تعمل على تدعيم دور الضبط الإداري في حماية البيئة فضلاً عما يملكه من أساليب وقائية بمنحه إمكانيات واسعة لردع مرتكب المخالفة البيئية وتوقيع الجزاء المناسب له، وتتميز العقوبات الإدارية البيئية ببعض الخصائص وهي كآلاتي: أنها توقع من سلطة إدارية، كالوزير، الوالي أو من جهة إدارية مستقلة (لجنة أو مجلس أو هيئة)، وأنها ذات طبيعة ردعية، أي أن تحدث رهبة في نفوس الأفراد خاصة عند تطبيقها بحق المخالفين أسوة بالعقوبات الجزائية التي تطبق عند ارتكاب الأفعال الإجرامية، وأنها جزاءات

عامة تطبق على كل من خالف نص قانوني أو قرار إداري بالنسبة للمخاطبين بها (العجمي، 2010، صفحة 27) و (شحاتة، 2004، صفحة 13).

المطلب الأول

العقوبات الإدارية المالية المقررة للجريمة البيئية

وهي تلك العقوبات التي تطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية بشكل مباشر وتعد من أهم صور العقوبات الإدارية الذي تلجأ إليه سلطات الضبط لحماية البيئة، ورغم تعدد وتفاوت أنواع العقوبات الإدارية المالية إلا أن أهم وأبرز هذه العقوبات نجد الغرامة الإدارية (الفرع الأول) والمصادرة الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغرامة الإدارية

تتمثل الغرامة الإدارية كجزاء إداري مالي بأنها مبلغ من النقود تقرره جهة الإدارة المختصة وتفرضه على المخالف بدلاً عن ملاحقته جنائياً عن المخالفة. أما الغرامة الإدارية كجزاء إداري بيئي فهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه جهة الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية والذي يلتزم بسداده عوضاً عن تعرضه للمتابعة الجنائية جراء الفعل المخالف (العجمي، 2010، صفحة 142)، والواقع أن الغرامة الإدارية الواردة في التشريعات البيئية ترد بأشكال عدة فقد يحددها المشرع بشكل مبلغ من المال تفرضه الإدارة على المخالف أي يكون بشكل مبلغ محدد وثابت يدفع عن كل مخالفة، وفي غالب الأمور تحدد الغرامة من قبل المشرع كما في الغرامة النسبية المقررة لبعض الجرائم البيئية وأحياناً يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة، وقد ترد الغرامة بشكل حدين تختار الإدارة في إطارهما المقدار المناسب علماً أن القرار الإداري الصادر بشأن مقدار الغرامة يخضع للرقابة القضائية ومن ثم يجوز الطعن فيه أمام الجهة المختصة وفقاً للقانون وطبقاً للشروط والموعد المحدد لذلك.

وباستقراء نصوص التشريعات البيئية المقارنة نلاحظ خلوها من النص على الغرامة الإدارية كأحد العقوبات الإدارية لحماية البيئة والنص عليها كجزاء جنائي والاكتفاء بغيرها من العقوبات الإدارية الأخرى في نطاق التشريعات المتعلقة بالبيئة على الرغم من أهمية الغرامة الإدارية بوصفها أحد أساليب الضبط الإداري البيئي في العقاب ومن ثم إسهامها في تحقيق غاية الجزاء في الردع.

أما عن الوضع في فرنسا فقد نص تقنين البيئة (code de l'environnement) على العقوبات الإدارية في نطاق المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة، حيث نص على فرض الغرامة الإدارية على المنشآت المصنفة المخالفة للشروط والتعليمات الواجب إتباعها والتي يختص المحافظ حصراً بفرضها حيث يتولى تقديرها لتعادل قيمة الأعمال الواجب إنجازها وفي حال قيام مستغل المنشأة بالأعمال المطلوبة منه ترد إليه الغرامة أو جزء منها بناءً على قرار من المحافظ، كما نص في مادة أخرى على أنه يجوز لوزير البيئة فرض غرامات مالية على مستغلي المنشآت المصنفة التي تقوم بتخزين النفايات في حال عدم تقديمهم الضمانات المالية الكافية، وتعادل هذه الغرامة ثلاثة أضعاف الفرق بين مقدار الضمان المالي المقدم من المنشأة ومقدار الضمان المالي الحقيقي شريطة أن لا تتجاوز هذه الغرامة 200 مليون فرنك فرنسي حسب تقنين البيئة الفرنسي رقم 914 لسنة 2000 في البند الأول من المادة L514.

ويمكن القول في ضوء ما جاء في هذا النص أنه على الرغم من أخذ المشرعين المصري والجزائري بالغرامة الإدارية كأحد العقوبات الإدارية لحماية البيئة هو بلا شك مسلك ايجابي نظراً لخلو أغلب التشريعات العربية المقارنة من هذا الجزاء إلا أن الشكل الذي اتبعه المشرعين من خلال تحديد مقدار الغرامة بين حدين من شأنه أن يضيق من سلطة الضبط الإداري البيئي في اختيار المقدار الملائم للمخالفة، لذا كان حرياً بالمشرع في هذه الحالة الأخذ بالغرامة النسبية للتوسيع من سلطة الضبط الإداري البيئي في تطبيق هذا الأسلوب العلاجي كما فعل المشرع الفرنسي وكذلك إعطاء الهيئات المحلية البيئية سلطة فرض الغرامة الإدارية كونها الأقرب لموقع الضرر والأكثر قدرة على تحديد ما يلزم لعلاجه.

الفرع الثاني: المصادرة الإدارية

بصورة عامة يقصد بالمصادرة كجزاء إداري نقل ملكية مال معين من صاحبه جبراً إلى ملك الدولة دون مقابل وهي جزاء عيني وإن كان محلها مبلغ من المال، وبذلك فالمصادرة الإدارية من ضمن العقوبات الإدارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الإدارية لحماية البيئة كونها جزاء عيني ينصب على الشيء محل المخالفة البيئية أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف، فقد يحدد القانون الأشياء التي ترد عليها المصادرة والتي تشكل مصدر التلوث مثل المواد المشعة أو شحنات الأغذية الفاسدة وكذلك بعض أنواع المبيدات المحظورة، وإذا كان الأصل في المصادرة أنها جزاء جنائي (الحلو، 2002، صفحة 148)، فأن ذلك لا يمنع من تقريرها كجزاء إداري مالي فالمصادرة التي يقررها الوزير أو من يخوله هي وبلا شك مصادرة إدارية، يمكن للإدارة طبقاً لنص القانون أن تقررها كجزاء إداري تكميلي أو تبعي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية.

هذا ولم يتضمن قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل أحكاما خاصة بمسألة الأشخاص المعنوية الخاصة إلا من خلال تدابير الأمن العينية " الغلق – المصادرة " ولم يتجسد العقاب الأمن خلال تعديل قانون عقوبات والذي نص على عقوبات صارمة بالإضافة إلى تدابير احترازية التي يمكن تطبيقيا من أجل ضمان سير الحسن للمنشأة المصنفة، وتتمثل هذه التدابير الاحترازية في إمكانية إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر مثل إيداع كفالة تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية أو المنع من إصدار شيكات أو إصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير أو منع ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة، ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من 100000دج إلى 000 500 بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وفقا للمادة 65 من قانون العقوبات الجزائري، فهذا النوع من العقوبات هو عقوبة تكميلية، ومن أهما حسب التي تبناها المشرع الجزائري المصادرة، حل الشخص المعنوي والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

أ– مصادرة جزء من أموال المجرم البيئي: وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون01–11 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص"وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة".

وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 84-12 على أنه "يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة"، والمادة 170 من قانون المياه 05-12 التي نصت على مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.

ب– حل الشخص المعنوي: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

وبالرجوع إلى نصوص التشريعات البيئية المقارنة نجد أنها قد خلت من النص على المصادرة كجزاء إداري بيئي واقتصرت على تقريرها كجزاء جنائي إلى جانب العقوبات الأصلية، ولعل سبب ذلك هو اصطدام المصادرة بالمبدأ الدستوري لا مصادرة إلا بحكم قضائي، على اعتبار أن المصادرة العامة لا تجوز والخاصة لا تكون إلا بحكم قضائي (فودة، 2008، صفحة 126)، وذلك ما نص عليه الدستور المصري إذ جاء فيه بأنه "المصادرة العامة محظورة والمصادرة الخاصة لا تجوز إلا بحكم قضائي".

المطلب الثاني

العقوبات الإدارية البيئية غير المالية

تعد العقوبات الإدارية البيئية غير المالية اشد من العقوبات المالية كونها لا تقتصر على مجرد دفع مبلغ من المال كما في الغرامة الإدارية بل أوقع أثرا من ذلك؛ فغلق المنشأة أو إيقاف النشاط يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة، كونها تمس مصالح هامة للمخالف الذي توقع عليه كحقه في العمل وحرية التجارة والصناعة، ما من شأنه ردع المخالفين وحماية البيئة في بعض عناصرها. وتتخذ العقوبات الإدارية غير المالية عدة أنواع من أهمها الإنذار، إيقاف العمل أو غلق المنشأة، الإزالة الإدارية، سحب الترخيص.

الفرع الأول:الإنذار أو الإخطار

يعرف الإنذار أو الإخطار بوصفه أحد أساليب الضبط الإداري بأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للشروط القانونية المعمول بها، ويكون الإنذار الذي يرتبه القانون بشكل سابق على توقيع الجزاء الإداري البيئي بشكل طلب توجهه الإدارة المختصة بذلك إلى من صدر عنه الفعل المخل بالبيئة تنبهه فيه إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأفعال حتى لا توقع الجزاء الإداري المقرر لها وإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة وتكرر الفعل ذاته المخل بالبيئة كان للإدارة المختصة بذلك توقيع الجزاء المقرر لها كسحب الترخيص أو غلق المنشأة دون أن يسبق ذلك بأي إنذار لأن الإنذار في هذه الحالة لن يحقق الهدف في إزالة المخالفة إلا بتدخل الإدارة بأسلوب العقوبات الإدارية.

وحسب المشرع الجزائري يتجسد أسلوب الإخطار في بعض النصوص القانونية لاسيما ما نص عليها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 منه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة. ولقد نصت المادة 56 من القانون نفسه على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر

بالساحل أو المنافع المرتبطة به، بإعذار صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار. كما تضمن المرسوم التنفيذي الخاص بالمؤسسات المصنفة هذه الآلية بحيث يمكن للوالي المختص إقليميا أن يعذر مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر وفي حالة عدم تسوية وضعيته يتخذ إجراءات قانونية أخرى، وهذا بناء على المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو سنة 2006.

وأما إذا مَثَلَ استغلال التجهيزات الثابتة كالمستثمرات الصناعية أو الفلاحية التي تقام في مكان معين، كالورشات والمقالع والمستودعات والمخازن ومؤسسات البيع أو التحويل والمصانع خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية يجب على الوالي انذار المستغل، بناء على تقرير مفتش البيئة، بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ المسجلة وإزالتها، وهذا بناء على المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجسيمات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل 2006.

والإنذار هو أبسط وأخف العقوبات المسلطة ضد الجرائم البيئية كونه يقتصر على بيان الخطورة التي تنطوي عليها المخالفة ومدى جسامة الجزاء المترتب عليها، أما بالنسبة للجزاءات الجنائية في نطاق حماية البيئة فالأمر الغالب عليها أنها توقع دون إنذار. وفي فرنسا فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الإخطار أو الإعذار يعد أمرا ضروريا وجوهري يسبق توقيع العقوبات الإدارية في البندين 1 و2 من المادة L 514 من تقنين البيئة، ولم يتطلب القضاء لصحة الإخطار أن يتم وفق شكل معين ما لم ينص القانون على غير ذلك ومن ثم فألاصل أن تكون بأية وسيلة تمكن المخاطب من العلم بما ستقدم عليه الإدارة (الحلو، 2002، صفحة 149).

الفرع الثاني: غلق المنشأة أو إيقاف النشاط

الغلق الإداري عبارة عن عقوبة إدارية تصدر من جهة الإدارة المختصة وتنطوي على غلق المنشأة نتيجة لمخالفتها للقوانين واللوائح، وتعد هذا العقوبة من أقسى العقوبات الإدارية كونها تعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق، مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة، تردعها عن تكرار هذه المخالفات، ويتم الغلق بقرار إداري استناداً لنص القانون دون حاجة لانتظار حكم قضائي بذلك.

أما بالنسبة لوقف النشاط فيقصد به إيقاف الإدارة العمل بالمنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح، ويشمل هذا الجزاء النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن الغلق الإداري (فودة، 2008، صفحة 141)، وفي نطاق حماية البيئة حرصت أغلب التشريعات البيئية على منح الإدارة المختصة سلطة توقيع عقوبتي إيقاف العمل أو غلق المنشأة المخالفة لمدة مؤقتة حتى إزالة أسباب الإضرار بالبيئة أو إصلاح آثارها مما يساعد على عدم تكرار أي نشاط يؤدي إلى تلوث البيئة في المستقبل بالحد منه لحماية البيئة وصحة وسلامة الإنسان، وبالتالي يحقق الردع المطلوب لنشاط المنشأة المؤدي للإضرار بالبيئة والصحة العامة لاسيما أن جل هذه النشاطات تسعى لتحقيق ربح مادي تجعل المخالف لا يكترث بدواعي سلامة البيئة وبذلك تكون كل من عقوبتي وقف أو غلق المنشأة هما الجزاء

الأمثل لبعض المخالفات البيئية. ولابد من الإشارة إلى أن الإدارة لا تلجأ إلى جزاء غلق المنشأة إلا إذا لم يف الإنذار أو التنبيه بالغرض المطلوب؛ فتعمد الإدارة إلى غلق المنشأة غلقا مؤقتا حسب المدة التي يحددها القانون لاتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من التلوث الصادر من المنشأة.

وفي فرنسا أعطى تقنين البيئة للمحافظ الحق بإغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص أو إلغائها وفي حال عدم القيام بالأعمال المطلوبة للإدارة القيام بها على نفقته، وإذا رفض مستغل المنشأة تطبيق هذا الجزاء للمحافظ أن يأمر بوضع الأختام عليها بواسطة جهة قضائية أو إدارية ويمنع الدخول إليها، وكذلك نص على إمكانية غلق المنشأة المخالفة أو إلغائها بمرسوم صادر من مجلس الدولة الفرنسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة بسبب الأضرار البيئية الناجمة عنها عند عدم وجود تشريع آخر ينظم هذه المسألة (الحلو، 2002، صفحة 151)، وبالنسبة لجزاء وقف نشاط المنشأة الضارة بالبيئة نص القانون ذاته على أنه للمحافظ إيقاف نشاط المنشأة المصنفة المخالفة مؤقتاً حتى يتم تنفيذ الشروط المطلوبة، وقد يكون الوقف المؤقت كاملاً طيلة المدة المحددة لتنفيذ الشروط أو قد يكون جزئياً لتجنب تعطيل النشاط بالكامل، وكذلك يحق له وقف نشاط المنشأة عند تشغيلها دون الحصول على ترخيص أو أي سند قانوني، كما يمكن لوزير المنشآت المصنفة وقف نشاط المنشأة المصنفة حتى زوال الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطها التي لم تكن معروفة وقت منح الترخيص، حسب تقنين البيئة الفرنسي المذكور آنفا البندان 2 و7 من المادة L514.

وورد النص على عقوبة وقف النشاط في قانون البيئة المصري بالنص على أنه إذا تبين أن أعمالاً أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله وإلا تم وقف النشاط إداريا، كما نصت اللائحة التنفيذية لهذا القانون على العقوبتين إذ نصت أنه إذا ما تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي أو عدم انتظام تدوين بياناته أو وجود أي مخالفات أخرى يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين (60) يوما يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية المنصوص عليها في المادة 75 "..2- وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفة. 3-غلق المنشأة....".

الفرع الثالث: الإزالة الإدارية

يقصد بالإزالة كجزاء إداري رفع أو محو آثار الأعمال المخالفة للقانون بإزالتها بصورة كلية أو جزئية أما بشأن الإزالة كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري البيئي فهي عبارة عن جزاء يصدر بقرار إداري من جهة الإدارة المختصة الغرض منه إزالة الأعمال المخلة بالبيئة إذا لم يقم مرتكب المخالفة بإزالتها خلال المدة المحددة لذلك لتجنب الإضرار أو الإخلال بالوسط البيئي، ومثال ذلك إلزام من يلقي القمامة أو مخلفات صلبة في أماكن غير مخصصة لها بإزالتها على نفقته. وتبعاً لذلك يظهر أن لجزاء الإزالة فاعلية تتمثل بما تقوم به الإدارة من إزالة للأعمال المخالفة للقوانين واللوائح دون

أن يكون للمخالف مزاولة هذه الإعمال مرة أخرى على عكس جزائي الوقف والغلق حيث يمكن العودة لممارسة النشاط بعد انتهاء فترة الجزاء.

وعليه فان عقوبة الإزالة عقوبة نهائية لأنها تنهي الوجود المادي للمخالفة البيئية بمحوها بشكل كلي ونهائي لا بصورة مؤقتة كما في عقوبتي الغلق أو وقف النشاط، وهو بذلك أشد العقوبات الإدارية البيئية على الإطلاق (الحلو، 2002، صفحة 150)، ومن تطبيقات هذا الجزاء ما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي بأنه في حال عدم تنفيذ صاحب أو مستغل المنشأة *المصنفة* لقرار المحافظ بشأن إزالة المخالفة فأنه يمكن أن تقوم الإدارة بهذه الأعمال بنفسها أو بواسطة الغير على نفقة صاحب المنشأة؛ على أنه للإدارة في كل الأحوال دخول المنشأة والقيام بهذه الأعمال. ولأهمية العقوبة نص قانون البيئة المصري على أنه "...وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته..." (شحاتة، 2004، صفحة 24).

الفرع الرابع: سحب أو إلغاء التراخيص

يقصد بسحب أو إلغاء التراخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين فكما أن للإدارة حق منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معينة فلها كذلك إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط. وفي نطاق حماية البيئة حرصت أغلب التشريعات البيئية على تخويل الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة سحب أو إلغاء الترخيص عند إخلال المرخص له بمتطلبات ممارسة النشاط محل الترخيص، ومنه يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص كأسلوب من أساليب العقوبات الإدارية البيئية الذي تلجأ إليه الجهات المختصة "ذلك الجزاء الذي يصدر بشكل قرار إداري من قبل الإدارة المختصة وموجه لمن خالف القوانين واللوائح التي تنظم الوسط البيئي وتحرص على حمايته".

وإزاء ذلك يمكن القول أن جزاء إلغاء الترخيص يعد جزاء نهائي وهو بذلك يعد من أقسى العقوبات الإدارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة المخلة بالبيئة، وأما جزاء سحب الترخيص فهو جزاء مؤقت بمدة معينة الذي تعمل الجهات المختصة على تطبيقه عند عدم جدوى كل من جزائي غلق المنشأة أو وقف نشاطها، وإذا لم تكن الإدارة راغبة في إنهاء الوضع القانوني للمنشأة بإلغاء ترخيصها، ويجد جزاء سحب أو إلغاء الترخيص بعض تطبيقاته في إطار التشريعات المهتمة بحماية البيئة ومن ذلك ما نص عليه قانون البيئة المصري الذي أجاز للجهات الإدارية المختصة بمنح ترخيص تصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل بالبيئة المائية بعد معالجتها سحب الترخيص من المنشأة التي تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة المائية إذ جاء فيه بأن "...يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون ...". ونص القانون ذاته في المادة 71 منه على جزاء الإلغاء ضمن النصوص الخاصة بالعقوبات الأخرى إذ ورد فيه أنه "...لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء التراخيص".

فقد لجأ المشرع المصري إلى تخويل الجهات المختصة سلطة تسليط هذه العقوبة على المشروعات والمنشآت مرتكبة المخالفة البيئية المسببة للتلوث، إلا أن جزاء إلغاء الترخيص وجد تطبيقاً له في إطار نصوص نظام الحفاظ على

الموارد المائية حيث خول المشرع دائرة حماية وتحسين البيئة سلطة إلغاء الترخيص الذي صدر منها طبقا للشروط القانونية في حالتين بنصه في المادة 89 على أن "... د- للدائرة إلغاء الترخيص الصادر بموجب هذه المادة في إحدى الحالتين الآتيتين: أولا- إذا تبين لها أن التصريف يؤثر على سلامة البيئة أو الصحة العامة، ثانيا-إذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من أجله".

الخاتمة

رغم الترسانة الكبيرة لقوانين البيئة إلا أنها لا تشكل رادعا حقيقيا لمرتكبي الجرائم البيئية، ويكمن المشكل في غياب الوعي وضعف الاستهجان لأفعال التلوث البيئي، وتردد أو تواطؤ الإدارة أحيانا في رفع شكاوى ضد المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة، ونختم هذه الورقة البحثية بمجموعة من النتائج ونقدم أيضا بعض الاقتراحات:

أولا– النتائج:

1- **العقوبات الإدارية البيئية جزاءات عقابية:** العقوبات الإدارية البيئية هي نوع من أنواع القرارات الإدارية الانفرادية تتسم بالطابع العقابي والردعي للأشخاص؛ إذ يمكن توقيعها على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتهك النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة.

2- **العقوبات الإدارية البيئية جزاءات متميزة:** العقوبة الإدارية البيئية تتسم بخصائص جعلتها متميزة عن بعض صور العقوبات الأخرى، فاتصافها بخاصية العمومية في التطبيق على كل من ينتهك التشريعات الخاصة بحماية البيئة جعلتها تختلف عن العقوبات التعاقدية والتأديبية التي لا توقع إلا على من يرتبط مع الإدارة بعلاقة تعاقدية أو وظيفية، واتسامه بالطابع العقابي جعلتها تتميز عن تدابير الضبط الإداري البيئي التي يمكن أن تتخذها الإدارة في مجال حماية البيئة والتي تتسم بالطابع الوقائي، كما أن توقيعها من قبل الإدارة مباشرة دون اللجوء للقضاء جعلت لها دور متميز في حماية البيئة من العقوبة الجنائية التي لا يتم توقيعها إلا من قبل القضاء المختص.

3– العقوبات الإدارية البيئية عقوبات مالية وعقوبات غير مالية: تنقسم العقوبات الإدارية البيئية إلى عقوبات مالية وعقوبات غير مالية؛ فالعقوبات الإدارية في الغالب تكون على نوعين؛ جزاءات مالية تنصب على الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية كالغرامة المالية والمصادرة، وجزاءات غير مالية كغلق المنشأة أو وقف النشاط وسحب إجازة المنشأة أو إلغائها وتكون في هذه الحالة إزالة الأضرار على نفقة المخالف، وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات غير المالية لا يعني أنها لا تؤثر على الذمة المالية للمخالف لكن تأثيرها يأتي بشكل غير مباشرة.

4- تقيد الإدارة البيئية بالمبادئ والضمانات القانونية: فالإدارة البيئية حتى تضمن توفير حماية أفضل للبيئة من خلال الجزاء الإداري البيئي لابد لها أن تتقيد بجملة من المبادئ والضمانات القانونية، بعضها يتعلق بالعقوبات البيئية نفسها؛ كضرورة التقيد بعدم توقيع أي عقوبة إدارية لم ينص عليها المشرع، وأن تراعي مسألة عدم رجعية العقوبة الإدارية، وكون العقوبة الإدارية المتخذ تتناسب مع طبيعة المخالفة البيئية وغير مبالغ فيها، والتقيد أيضا بالجوانب الإجرائية والشكلية المطلوبة؛ كإعلام مرتكب المخالفة البيئية وتبليغه بها ومنحه مهلة لإزالة المخالفة، وإعلامه بقرار توقيع الجزاء مع تمكينه من الطعن في مشروعيته أمام القضاء المختص.

ثانيا– الاقتراحات:

1–ضرورة تفعيل السلطات الإدارية في مجال تطبيق العقوبات الإدارية مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

2–سن تشريعات صريحة خاصة بحماية البيئة مما يسهل على القضاء الإداري عملية فحص مشروعية هذه العقوبات وإلغاء القرارات الصادرة فيها.

3–تفعيل تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة على مرتكبي الجرائم البيئية.

4– توسيع نطاق العقوبات على جميع الجرائم البيئية وتشديدها عند اقترانها بظرف مشدد كحالة العود بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية.

5– تضمين قانون حماية البيئة نصوص تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداء عليها. و إدراج جرائم تلويث البيئة ضمن الجرائم الإرهابية وتشديد عقوبة عليها.

6– سن نصوص تقضي بإفراد نظام تشريعي يجيز تأديب الموظفين المسؤولين عن حماية البيئة في حالة إخلالهم في أداء واجباتهم في حماية البيئة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا– المصادر:

القوانين:

التشريع الجزائري:

1– القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج رج ج العدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.

2– القانون رقم 10–04 المتضمن القانون البحري الجزائري، الصادر بتاريخ 15 أوت 2010، ج رج ج العدد 46، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010،

3– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن العقوبات المعدل والمتمم.

4– القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رج ج العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر2001.

5– القانون رقم 05–12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه، ج رج ج العدد 60 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

6– القانون رقم 04–15 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ج ر ج ج العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر2004.

7– المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج العدد 37 الصادر بتاريخ 04 يونيو 2006.

8- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل 2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجسيمات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج رج ج العدد 24 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2006.

التشريع الفرنسي:

1- القانون الفرنسي رقم 76-663 المؤرخ في 19 جويلية 1976 المتعلق بالمرافق المصنفة لحماية البيئة.

2- تقنين البيئة الفرنسي رقم 914 لسنة 2000.

التشريع المصري:

1- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.

ثانيا المراجع:

أ- الكتب:

1- أفكرين، محسن، 2006، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر.

2- جعفر، علي محمد، 1988، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

3- الجمال، سمير حامد، 2007، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- الحسني، محمود نجيب، 1984، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

5- الحسني، محمود نجيب، 2018، شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة 8، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

6- الحلو، ماجد راغب، 2002، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

7- خراشي،عادل عبد العال،2008/2007، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

8- سكاكني، باية، 2004، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر.

9- طه، محمود أحمد، 2007، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف، الإسكندرية.

10- العجمي، ناصر حسين، 2010، الجزاءات الإدارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.

11- عبد الغني، عبد المنعم،2007، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر.

12-عبد الغني، محمد عبد المنعم، 2010، القانون الدولي الجنائي- دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

13- الغانمي، محمد عبد الرحيم، 2008، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة.

14- فودة، محمد سعد، 2008، النظرية العامة للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

15- الكندري، محمد حسن، 2006، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

16- المنياوي، ياسر محمد فاروق، 2008، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

17- الملكاوي، ابتسام سعيد، 2008، جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

18- المومني، ماهر محمد، 2004، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، المكتبة الوطنية، الأردن.

ب– المجلات والدوريات:

1- الجوراني، ناصر كريمش، 2010، "الجريمة البيئية والعقوبات المقررة لها في التشريع العراقي"، مجلة آداب ذي قار، المجلد الثاني، العدد الأول.

2- شحاتة، موسى مصطفى، 2004، "الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها"، مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، المجلد الأول، العدد الأول.

3- الفيل، علي عدنان، 2009، "دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني.

ج– الرسائل الجامعية:

1- أبو خطوة، أحمد شوقي، 2007، شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، و الألفي، ماهر عادل، 2008، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر.

2- الألفي، ماهر عادل، 2008، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة (مصر).

د– المنشورات الإلكترونية:

1- لاشين، شرف محمد، 2018، "جرائم تلويث البيئة"، مقال منشور عبر الإنترنت، الموقع www.policemc.gov.bh بتاريخ 10 أكتوبر 2018 على الساعة 10:00سا.